

## بلدية الكويت

## قرار إداري رقم (2020/812)

مدير عام البلدية

- بناء على قانون 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت .
- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2020/5/28 بشأن تنفيذ المرحلة الأولى من الحظر الجزئي .
- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي لبلدية الكويت وأفرعها بالمحافظات .
- وعلى القرار الوزاري رقم 87 لسنة 2015 بشأن لائحة المحلات العامة والمغلقة للراحة والمضرة بالصحة .

قررنا الآتي

المادة الأولى

يسمح بفتح الأسواق الغذائية الموازية والتموينية ومحلات الأغذية في كافة المناطق غير المعزولة من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة الخامسة والنصف مساءً .

ويحظر على الأسواق المسجلة ضمن برنامج حجز المواعيد الخاص بوزارة التجارة استقبال روادها بدون مواعيد مسبقة ويكون استقبالهم فقط وفقاً لنظام برنامج الحجز، وخلال فترة السماح المذكورة في الفقرة أعلاه .

المادة الثانية

يسمح بفتح الأسواق الغذائية الموازية والتموينية ومحلات الأغذية في المناطق المعزولة لمدة 24 ساعة خدمة قاطني تلك المناطق فقط .

ويحظر على هذه الأسواق استقبال روادها بدون حجز مواعيد مسبقة من خلال نظام حجز المواعيد الخاصة بوزارة التجارة .

المادة الثالثة

يسمح للمطاعم والمقاهي بجميع أنواعها تقديم خدماتها عن طريق خدمة التوصيل للمنازل وخدمة الشراء من السيارة ( Drive through ) فقط ، وذلك من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة الخامسة والنصف مساءً .

ويحظر استقبال الجمهور داخل المحلات .

## المادة الرابعة

يسمح بفتح المحلات التالية من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة الخامسة والنصف مساءً :

- 1- معارض السيارات والمعدات وتصليحها وصيانتها بكافة أنواعها وغسيلها والكراجات وبيع قطع غيار السيارات والمعدات .
- 2- محلات الصيانة بكافة أنواعها .
- 3- المصبغة ومحلات الغسيل والكوبي .
- 4- محلات شركات الاتصالات ومزودي خدمة الانترنت المرخصين من الهيئة العامة للاتصالات و أفرعهم .
- 5- محلات الأعلاف الواقعة بجميع المناطق ومحلات بيع البذور والأسمدة في المناطق الزراعية .
- 6- محلات النظارات .

## المادة الخامسة

يسمح لكافة المحلات غير الغذائية ولم يتم ذكرها في المادة الرابعة، بمزاولة نشاطها عن طريق المنصات الالكترونية والاتصال الهاتفي في خدمة التوصيل فقط، من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة الخامسة والنصف مساءً ، مع عدم استقبال الجمهور .

## المادة السادسة

- 1- يستمر فتح العيادات والمستشفيات الخاصة والصيدليات وفقاً للشروط والضوابط والمواعيد المحددة بقرارات وزارة الصحة .
- 2- يستمر فتح الأنشطة والحرف الصناعية بموافقة الهيئة العامة للصناعة حسب الشروط والضوابط المحددة لديهم .

## المادة السابعة

على جميع المحلات عند مزاولة أنشطتها الالتزام بكافة الشروط الصحية الواردة بقرارات وتعاميم وزارة الصحة وقرارات وتعاميم البلدية والجهات الحكومية المختصة الصادرة في هذا الشأن، ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمسائلة القانونية وتطبيق العقوبات الواردة في القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة .

## المادة الثامنة

على جميع الجهات المختصة وعلى القطاعات والإدارات المعنية بالبلدية العمل بما جاء به وتنفيذه من تاريخ صدوره وينشر في وسائل الإعلام ومواقع الجهات الحكومية في وسائل التواصل الالكتروني .

مدير عام البلدية

صدر في : 8 شوال 1441 هـ

الموافق : 31 مايو 2020